

نامر بأن يضم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر برأى القبة في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة شحاجة ببلالة

وزير المالية (بالنهاية) وزير الداخلية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء
محمد شفيق محمد شفيق اسماعيل شفيق

العرض	كيفية التنازل	الجهة المشتاز لها	ساحة الأرض	الجهة
بيان عن خفض قدره مشهدة ملابس الراشد وطريق إليها	بيع عن خفض قدره مشهدة ملابس الراشد وطريق إليها	الطرافت الأخجية الوطنية بالقاهرة	٢٢٤٢٠ متراً	القاهرة : البالية نسم الواقع

رسوم

باعتىاد مد العمل بالاتفاق التجارى الموقود بين مصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٣٠

شحاجة فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية، وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٣٠ باصدار الاتفاق التجارى الموقود بين مصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمرسوم الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٣١ باعتىاد مد العمل بهذه الاتفاق لمدة سنة تنتهي في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ والمرسوم الصادر بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٢ باعتىاد مد العمل بهذه الاتفاق لمدة سنة تنتهي في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعمل بما اتفق عليه من مد العمل بالاتفاق التجارى الموقود بين مصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالخاتمين المتبادلين في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ والملحق تفصياً بهذا المرسوم.

مادة ٢ - على وزير المالية والخارجية تنفيذ هذا المرسوم كل منها فيما يخصه ما

صدر برأى القبة في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة شحاجة ببلالة

وزير الخارجية وزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء
شحاجة المطبي محمد شفيق اسماعيل شفيق

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتىاد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

شحاجة فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبجلس التواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
أصدرنا :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ (الفصل ١١)
وزارة الأشغال العمومية" (فرع ٤) "مصلحة الكهرباء والكهرباء"
باب الثاني) "مصالح عمومية" اعتىاد أضافي قدره ٥٥٨٠٠ ج ٢
خمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة جنيه) تسوية التجارى الموقود حصوله في جملة
عمليات الباب المشار إليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة شحاجة ببلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء
محمد شفيق محمد شفيق اسماعيل شفيق

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣

بيع قطعة أرض من أملاك الدولة بنصف

شحاجة فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبجلس التواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
أصدرنا :

مادة ١ - يعتمد التنازل عن الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبنية
الكتف المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها
ما يخصه .